المُقَدِّمَةُ

يَكَادُ النُّحَاةُ القُدَامَى، وَالمُحْدِثونَ فِي تَآلِيْفِهِمْ المُخْتَلِفَةُ -فِي الغَالِبِ- يُهْمِلُوْنِ، أَو يَتَنَاسَوْنَ مَا لِلْمَعْنَى مِن أَثَرٍ فِي أَعَارِيْبِهِمْ، وَالقَوْلُ نَفْسُهُ فِي نَصِّهِم الصَّرِيْحِ عَلَى هَذَا الأَثَرِ إِذَا اسْتَثْنَيْنَا بَعْضَ مَظَانِّ النَّحْوِ الأُوْلَى كَكِتَابِ سِيْبَوَيْهِ، وَتَآلِيْفَ إِعْرَابِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَقِرَاءَاتِه؛ لأَنَّ مُؤَلِّفِيْهَا يَخْضَعُوْنَ فِي أَعَارِيْبِهِمْ لِسُلْطَانِ مَعَانِي القُرْآنِ الدِّيْنِيَّةِ، وَالفِقْهِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

وَلَعَلَّ فِي هَذَا الإِهْمَالِ، وَالتَنَاسِي مَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَنْ تَزْدَادَ الشَّكْوَى مِنْ دِرَاسَةِ النَّحْوِ، وَهِيَ شَكْوَى تُفْضِي إِلَى نُفُوْرٍ كَثِيْرٍ مَنَ الطَّلَبَةِ، وَالمُتَعَلِّمِيْنَ مِن هَذَا العِلْمِ الَّذِي يُعَدُّ وَسِيْلَةً رَئِيْسَةً لِتَبَيُّن مَعَانِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَمَوَاضِعِ إِعْجَازِهِ.

وَلَعَلَّ مَا فَرَضَ عَلَيَّ سُلْطَانَهُ فِي هَذَا المُؤَلَّفِ الرَّغْبَةُ فِي تَحْقِيْقِ مَا يَأْتِي:

(١) اسْتِقْصَاءُ وَسَائِلَ المَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ قِيَاسِيَّةً أَمْ غَيْرَ قِيَاسِيَّةً تَخْضَعُ لأَذْوَاقِ المُتَكَلِّمِيْنَ الَّذِيْنَ يَحْرِصُوْنَ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُخَاطَبِيْنَ، أَوِ السَّامِعِيْنَ -تَوَاصُلٌ إِخْبَارِيٌّ، لِتَحْقِيْقِ المُرَادِ بِأَيْسَرِ سَبِيْلٍ.

وَلا شَكَّ أَنَّ مَا فِي المُجْتَمَعِ العَرَبِيِّ مِنْ أَعْرَافٍ، وَتَقَالِيْدَ، وَمُعْتَقَدَاتٍ - يَفْرِضُ سُلْطَانَهُ عَلَى المُتَكَلِّمِيْنَ، وَالمُخَاطَبِيْنَ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى إِيْجَادِ هَذِهِ الوَسَائِلِ، وَالرَّغْبَةِ فِي التَّكْثِيْرِ مِنْهَا.

(٢) تَبْيِيْنُ الكَلِمَةِ التي يُمْكِنُ أَنْ تُعَدَّ أَهَمَّ كَلِمَةٍ فِي التَّرْكِيْبِ اللُّغَوِيِّ مِنْ خَلالِ

تَضَامِّ العَنَاصِرِ الأُخْرَى وَحِرْصِهَا الحِرْصَ كُلَّهُ عَلَى أَنْ تُسْهِمَ فِي تَعْزِيْزِ هَذِهِ الكَلِمَةِ المِحْوَرِ ذَمّاً، أَوْ مَدْحاً، أَوْ تَعَجُّباً.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّنِي حَرَصْتُ عَلَى اسْتِقْصَاءِ كُلِّ مَا لَهُ وَشِيْجٌ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي هَـذَا المُؤَلَّف؛ لأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ لَهَا أَثَرٌ رَئِيْسٌ، وَإِسْهَامٌ بَيِّنٌ فِي جَذْبِ الانْتِبَاهِ إِلَى تِلْكَ التَّرَاكِيْـب اللُّغَوِيَّةُ التَّي يَلْجَأُ إِلَيْهَا المَتَكَلِّمُوْنَ لِتَحْقِيْقِ مَا مَرَّ مَدْحاً كَانَ أَو ذَمّاً، أَو تَعَجُّباً، وَهُوَ جَذْبٌ يَتَسَرَّبُ إِلَى الكَلِمَةِ المِحْوَرِ، أَو يَنْتَقِلُ إِلَيْهَا.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ أَيْضاً أَنَّ المِحْوَرَ فِي النَّحْوِ الوَظِيْفِيِّ وَظِيْفَةٌ تَدَاوُلِيَّةٌ تُسْنَدُ – فِـي الغَالِبِ– إِلَى الفَاعِلِ، كَمَا قِيْلَ، وَأَنَّ البُؤْرَةَ فِيْهِ بِأَنْوَاعِهَا (المُقَابَلَةِ، وَالجَدِيْدِ، وَالكَلِمَـةِ المُفْرَدَةِ، وَالجُمْلَةِ) هِيَ الكَلِمَةُ الَّتِيْ تُنْبِئُ عَنْ مَعْلُوْمَةٍ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ الَّتِي تُنْبِئُ عَنْهَا الكَلِمَاتُ الأُخَرُ فِي التَّرْكِيْبِ نَفْسِه، عَلَى أَنَّ الكَلِمَةَ المِحْوَرَ هِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ الدَّلالَةِ، أَوِ المَعْلُوْمَةِ المُهِمَّةِ، أَو المَقْصُوْدَةِ الَّتِي يَرْغَبُ المُتَكَلِّمُ فِي أَنْ يَتَبَيَّنَهَا المُخَاطَبُ، وَيَحْرِصُ عَلَى تَبَيُّنِ مُرَادِهَا لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِيْهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ المُخَاطَبِيْنَ.

وَرَأَيْتُ أَنْ يَكُوْنَ هَذَا المُؤَلَّفُ فِيْمَا يَأْتِي:

(١) فِـي وَسَـائِلُ المَدْحِ، وَالذَّمِّ: أُسْلُوْبُ المَدْحِ وَالذَّمِّ بِاسْتِعْمَالِ نِعْمَ، وَبِئْسَ، وَمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا.

(٢) فِي وَسَائِلِ التَّعَجُّبِ، وَهَذِهِ الوَسَائِلُ هِيَ:

أ. أُسْلُوْبَا التَّعَجُّبِ القِيَاسِيَّانِ (مَا أَفْعَلَ، وَأَفْعِل بِـ).

ب. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ أُسْلُوْبِ الاسْتِغَاثَةِ.

ج. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ الفِعْلِ (كَفَى)، وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

د. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ المَصْدَرِ المَنْصُوْبِ بِإِضْمَارِ الفِعْلِ المَتْرُوْكِ إِظْهَارُهُ.

ه. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ (وَيْكَأَنَّ).

و. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ المُقْتَرِنِ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ الكَمَالِيَّةِ.

ز. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ (أَيٍّ) الكَمَالِيَّةِ صِفَةً، أَو حَالاً.

ح. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ الجِنْسِ وَصْفاً لِذَلِكَ الجِنْسِ.

ط. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ (رُبَّ) عَلَى أَنْ يَكُوْنَ مَجْرُوْرُهَا ضَمِيْراً.

ي. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ الفَعْلِ الثُّلاثِيِّ أَيّاً كَانَ مَسْبُوْقاً بِاللاَّمِ المَفْتُوْحَةِ أَو غَيْرَ مَسْبُوْقٍ مِنْ بَابِ (فَعُلَ).

ك. التَّعَجُّبُ بِاسْتِعْمَالِ لامِ القَسَمِ قَبْلَ لَفْظِ الجَلالَةِ.

وَلَسْتُ أُنْكِرُ، أَوْ أَتَنَاسَى أَنَّ هُنَالِكَ أَلْفَاظاً أُخْرَى فِي الكَلامِ العَرَبِيِّ قَدْ تُنْبِئُ عَنِ المَدْحِ، وَالذَّمِّ، وَالتَّعَجُّبِ عَلَى وَفْقِ مَا بَيْنَ المُتَكَلِّمِ وَالمُخَاطَبِ مِنْ تَوَاصُلٍ إِخْبَارِيٍّ، أَو عَلَى حَسَبِ ذَوْقِ كِلَيْهِمَا.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُوَفِّقَنَا عَالِمِيْنَ، وَمُتَعَلِّمِيْنَ لِخِدْمَةِ لُغَةِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ، وَالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ، وَالحِرْصِ عَلَى أَنْ تَتَبَوَّأَ مَكَانَةً مَرْمُوْقَةً تَسْتَحِقُّهَا فِي عَصْرِنَا كَمَا كَانَتْ قَدِيماً فِي أَثْنَاءِ ازْدِهَارِ الدَّوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ وَقُوَّتِهَا.